

قرض رقم ٨٤٩٨ - مصر



اتفاق قرض

(البرنامج الشامل لتمويل الإسكان الإجتماعي)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠١٥



## اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠١٥، بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك"). وقد اتفق المقترض والبنك على ما يلي:

## المادة الأولى


### الشروط العامة، والتعاريف

- ١-١: تشكل الشروط العامة (على النحو الوارد في ملحق هذا الاتفاق) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.
- ٢-١: ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون للمصطلحات المعرفة في هذا الاتفاق ذات المعاني المحددة لها في الشروط العامة أو في ملحق هذا الاتفاق.

## المادة الثانية

### القرض

- ١-٢: يوافق البنك على إقراض المقترض، وفقاً للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها في هذا الاتفاق، مبلغاً وقدره (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) خمسمائة مليون دولار أمريكي، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر إلى عملة أخرى طبقاً لأحكام القسم (٢-٨) من هذا الاتفاق ("القرض") وذلك للمساهمة في تمويل البرنامج الموضح في الجدول ١ بهذا الاتفاق ("البرنامج").
- ٢-٢: يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض طبقاً للقسم (٤) من الجدول ٢ بهذا الاتفاق. تم تحديد صندوق تمويل الإسكان الإجتماعي ممثلاً عن المقترض لأغراض اتخاذ أي إجراء مطلوب أو مسموح به وفقاً لهذا القسم.
- ٣-٢: يسدد المقترض رسم الحصول على القرض بمبلغ يعادل (٢٥٪) ربع من واحد بالمائة من مبلغ القرض.
- ٤-٢: يسدد المقترض عمولة الارتباط بمبلغ يعادل (٢٥٪) ربع من واحد بالمائة من مبلغ القرض سنوياً على رصيد القرض غير المسحوب.
- ٥-٢: يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقترض على أصل المبلغ المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساوياً للمعدل المرجعي (على النحو المعرف في الفقرة ٨٢ من الشروط العامة) لعملة القرض مضافاً إليه الهامش المتغير شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كامل مبلغ



أصل القرض أو أي جزء منه خلال فترة التحويل فائدة عن هذا المبلغ طبقاً للأحكام ذات الصلة بالمادة (٤) من الشروط العامة.

٦-٢: يكون تاريخي السداد في ١٥ يناير و ١٥ يوليو من كل عام.

٧-٢: يُسَدَّد أصل مبلغ القرض وفقاً لجدول استهلاك القرض الوارد بالجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق.

٨-٢: (أ): يجوز للمقترض في أي وقت أن يطلب إجراء أي من التحويلات التالية لشروط القرض وذلك بغرض تسهيل الإدارة الحكيمة للقرض: (١) تغيير عملة القرض لكامل مبلغ أصل القرض أو أي جزء منه المسحوب أو غير المسحوب إلى عملة معتمدة؛ (٢) تغيير أساس معدل الفائدة الواجب تطبيقه على: (أ) كامل مبلغ أصل القرض أو أي جزء منه المسحوب والقائم من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس أو (ب) كامل مبلغ أصل القرض أو أي جزء منه المسحوب والقائم من معدل متغير على أساس معدل مرجعي وهامش متغير إلى معدل متغير على أساس معدل مرجعي ثابت وهامش متغير أو العكس، و(ج) كامل مبلغ أصل القرض أو أي جزء منه المسحوب والقائم من معدل متغير على أساس هامش متغير إلى معدل متغير على أساس هامش ثابت؛ و(٣) وضع حدود للمعدل المتغير أو المعدل المرجعي المطبق على كامل مبلغ أصل القرض أو أي جزء منه المسحوب والقائم وذلك بتحديد غطاء أو طوق لمعدل الفائدة على أساس المعدل المتغير أو المعدل المرجعي.

(ب) يعتبر أي تحويل مطلوب اجراءه طبقاً للفقرة (أ) من هذا القسم ويقبله البنك "تحويلاً" وفقاً للتعريف الوارد في الشروط العامة، ويتم تنفيذه طبقاً لأحكام المادة الرابعة من الشروط العامة وإرشادات التحويل.

(ج) عقب تاريخ تنفيذ غطاء أو طوق معدل الفائدة والذي يطلب المقترض بموجبه سداد العلاوة من حصيلة القرض، يقوم البنك بالنيابة عن المقترض بالسحب من حساب القرض والتحويل لصالحه تلك المبالغ اللازمة لسداد أي علاوة واجبة الدفع طبقاً للقسم ٤ - ٥ (ج) من الشروط العامة وفي حدود المبلغ المخصص من وقت لآخر للغرض الموضح بالجدول الوارد في القسم (٤) من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق.

٩-٢: حدد المقترض وزارة المالية في بلده نيابة عنه - للقيام بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض.



### المادة الثالثة البرنامج

١-٣: يعلن المقترض التزامه بأهداف البرنامج. ولهذا الغرض، ينفذ المقترض البرنامج من خلال الجهة المنفذة للبرنامج وفقاً لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة واتفاق البرنامج وهذا الاتفاق.

٢-٣: دون تقييد لأحكام القسم (١-٣) من هذا الاتفاق، وما لم يتفق عليه المقترض والبنك خلافاً لذلك، يؤكد المقترض على تنفيذ البرنامج وفقاً لأحكام الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق.

### المادة الرابعة اجراءات اضافية للبنك

١-٤ يتكون الحدث الإضافي مما يلي :

في حالة تعديل أو تعليق أو إلغاء أو فسخ أو التخلي عن أي تشريع أو ترخيص أو أداة قانونية أخرى تتعلق بتنفيذ البرنامج أو إنشاء صندوق تمويل الإسكان الإجتماعي أو ممارسته لأنشطته ويكون من شأنه التأثير بشكل جوهري وسلبى على تحقيق أهداف البرنامج أو على قدرة تمويل صندوق تمويل الإسكان الإجتماعي على تنفيذ البرنامج أو أي من التزاماته طبقاً لاتفاق البرنامج. ويستمر أي تعليق يقع وفقاً لهذا القسم حتى تمام زوال الحدث أو الأحداث المؤدية إلى مثل هذا التعليق، وذلك ما لم يخطر البنك المقترض باستئناف حقه في السحب.

### المادة الخامسة النفاز والإنهاء

١-٥ طبقاً للأحكام الأخرى الواردة بتلك المادة والقسم ٩-١ من الشروط العامة، يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور تلقى البنك شهادة تفيد قيام المقترض باتخاذ كافة الإجراءات الدستورية اللازمة.

٢-٥ حددت فترة (١٨٠) مائة وثمانون يوماً من تاريخ توقيع هذا الإتفاق أو أي تاريخ لاحق يحدده البنك طبقاً للقسم (٩-٤) من الشروط العامة كمهلة محددة لنفاز هذا الإتفاق



المادة السادسة  
الممثلون والعاوين

١-٦: بخلاف ما ورد بالقسم ٢-٢ من هذا الإتفاق، تم تحديد وزيرة التعاون الدولي، ومساعد الوزيرة لشئون منظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بوزارة التعاون الدولي بدولة المقترض، منفردين، كممثلين للمقترض.

٢-٦: عنوان المقترض:

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلي

القاهرة - جمهورية مصر العربية

برقياً:

وزارة التعاون الدولي

القاهرة، جمهورية مصر العربية

٣-٦: عنوان البنك:

الفاكس:

(٢٠٢) ٢ ٣٩١٢٨١٥

(٢٠٢) ٢ ٣٩١٥١٦٧

International Bank for Reconstruction and Development  
1818H Street, N.W.  
Washington, D.C. 20433  
United States of America  
Cable address: Telex  
INTBAFRAD 248423(MCI)  
Washington, D.C. 64145(MCI)

Facsimile:

1-202-477-6391

تم الإتفاق في القاهرة، جمهورية مصر العربية، في اليوم والسنة المذكورين في صدر هذا الإتفاق.

عن

البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

حافظ غانم

الممثل المعتمد



عن

حكومة جمهورية مصر العربية

نجلاء الأهواني

الممثل المعتمد

## الجدول رقم ١

### وصف البرنامج

هدف البرنامج هو تحسين قدرة محدودى الدخل فى جمهورية مصر العربية للحصول على مسكن ملائم، وتعزيز قدرة صندوق تمويل الإسكان الإجتماعى على تصميم السياسات وتنسيق البرامج فى قطاع الإسكان الإجتماعى.

يُعد هذا البرنامج جزءاً من برنامج الإسكان الإجتماعى الذى ينفذه المقترض، ويتكون من المكونات التالية:  
الجزء أ: تعزيز القدرة المؤسسية لصندوق تمويل الإسكان الإجتماعى

١- تعزيز قدرة صندوق تمويل الإسكان الإجتماعى بهدف تحسين قطاع الإسكان فى دولة المقترض من خلال ما يلي، ضمن غيرها من الأمور: (أ) التنسيق بين الجهات المعنية بالإسكان ومهامها ودمجها (ب) وضع سياسات وبرامج وقواعد واجراءات الإسكان الإجتماعى (ج) اعداد وتنفيذ الاصلاحات لتحسين كفاءة وعدالة منظومة الإسكان.

٢- تعزيز قدرة صندوق تمويل الإسكان الإجتماعى فى الاشراف على تنفيذ البرنامج من خلال ما يلي ضمن غيرها من الأمور: (أ) تأسيس نظام مطور لادارة المعلومات (ب) إنشاء هيكل للادارة المالية السليمة والحوكمة (ج) تعزيز قدرة التقييم والمراقبة.

### الجزء ب: دعم جانب الطلب بقطاع الإسكان

١- برنامج التمويل العقاري: تمويل الدعم- بناء على الطلب- المقدم للأسر التى يصل دخلها إلى ٣٠٠٠ جنيه شهرياً لشراء منزل جديد أو منزل قائم من خلال التمويل العقاري وسداد الدفعة المقدمة.

٢- برنامج دعم إيجار مساكن القطاع العام لصالح المستأجرين: تقديم الدعم المادي - بناء على الطلب- للأسر التى يصل دخلها إلى ١٥٠٠ جنيه شهرياً لإيجار وحدة سكنية مملوكة للقطاع العام ومدارة بواسطته.

٣- برامج دعم إيجار مساكن القطاع الخاص لصالح المستثمرين: تقديم حزم مالية تحفيزية للمستثمرين بالقطاع الخاص الملتزمين بتأجير المساكن للأسر متوسطى الدخل التى يصل دخلها إلى ٣٠٠٠ جنيه لمدة زمنية محددة.

٤- برامج الدعم المادي لإيجار مساكن القطاع الخاص للمستأجرين: تقديم الدعم المادي- بناء على الطلب- لتمكين الأسر ذوي الدخل الذى سيتم تحديده بواسطة صندوق تمويل الإسكان الإجتماعى لإيجار مساكن مملوكة للقطاع الخاص ومدارة بواسطته.



## جدول ٢

### تنفيذ البرنامج

#### القسم الأول ترتيبات التنفيذ:

أ- أنظمة البرنامج المالية والبيئية والاجتماعية  
دون تقييد لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة، يعمل المقترض على تنفيذ البرنامج من خلال الجهة المنفذة للبرنامج طبقاً لأنظمة الإدارة المالية والتوريد والإدارة البيئية والاجتماعية المقبولة لدى البنك ("أنظمة البرنامج الإئتمانية والبيئية والاجتماعية") التي يتم تصميمها على نحو يضمن ما يلي:

- ١- أن تستخدم حصيلة القرض للأغراض المحددة لها مع مراعاة تطبيق مبادئ الاقتصاد والفاعلية والكفاءة والشفافية والمساءلة.
- ٢- أن تحدد آثار البرنامج الفعلية والمحتملة على البيئة والمجتمع وأن يتم تقاؤها أو الحد منها أو تقليصها، بحسب الأحوال، من خلال عملية صنع قرار مدعومة بالمعلومات.

#### ب- مكافحة الفساد

دون تقييد لأحكام الجزء (أ) من هذا القسم، يعمل المقترض على قيام الجهة المنفذة للبرنامج بتنفيذ البرنامج طبقاً لأحكام إرشادات مكافحة الفساد.

#### ج- ترتيبات مؤسسية وتنفيذية أخرى للبرنامج

١. دون تقييد لعمومية الجزء (أ) من هذا القسم، يقوم المقترض، من خلال الجهة المنفذة للبرنامج، بتنفيذ خطة عمل البرنامج طبقاً للجدول المحدد في خطة العمل بشكل مقبول لدى البنك. وبخلاف ما قد يوافق عليه البنك بعد التشاور مع المقترض، يؤكد المقترض على عدم قيام الجهة المنفذة للبرنامج بتعديل خطة العمل أو إلغاءها أو تعليقها أو إنهاءها أو التخلي عنها.

٢. يعمل المقترض، في موعد أقصاه ٣٠ يونيو ٢٠١٦ على قيام الجهة المنفذة للبرنامج بإنشاء آلية للنظر في الشكاوى والتظلمات المقدمة من المستفيدين من البرنامج أو من أطراف ثالثة تتعلق بأية نواحي تخصص البرنامج والتي تشمل الآثار البيئية والاجتماعية السلبية وإدعاءات الغش والفساد وتتضمن تلك الآلية - ضمن غيرها من الأمور - إجراءات تسجيل الشكاوى والتظلمات وإحالة الشكاوى لاتخاذ الإجراء الملائم وعملية مراجعة وإفادة التظلمات بنتائج الإجراء المتخذ طبقاً لأفضل الممارسات.



٣. يعمل المقترض ، في موعد أقصاه ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ أو أي موعد لاحق يحدده البنك بموجب اخطار للمقترض ، على قيام صندوق تمويل الإسكان الإجتماعي بإنشاء منظومة للمراقبة الداخلية داخل صندوق تمويل الإسكان الإجتماعي تخدم برامج التملك والايجار التابعة للصندوق والمشار إليها في الجزء ب من البرنامج.

٤. يعمل المقترض، في موعد أقصاه ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ أو أي موعد لاحق يحدده البنك بموجب اخطار للمقترض، على قيام صندوق تمويل الإسكان الإجتماعي بإنشاء وحدة مراقبة وتقييم سكني داخل صندوق تمويل الإسكان الإجتماعي بالسلطات والمهام والعاملين والموارد المقبولة لدي البنك بما في ذلك نظام مراقبة وتقييم البرنامج.

٥. يعمل المقترض، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ اعلان النفاذ ، على قيام الجهة المنفذة للبرنامج بتعيين جهة تحقق مستقلة لإعداد وتقديم تقارير التحقق من تنفيذ النتائج المرتبطة بالسحب وفقاً للإجراءات والترتيبات المقبولة لدي البنك طبقاً للقسم ٤-ب-١(ب).

٦. من أجل تسهيل تنفيذ البرنامج، يتيح المقترض حسيطة القرض إلى الجهة المنفذة للبرنامج في الوقت المناسب.

#### القسم الثاني الأنشطة المستبعدة

يعمل المقترض علي استبعاد الأنشطة التالية من البرنامج التي :


(أ) يرى البنك من وجهة نظره أنها ستكون لها- على الأرجح- آثار سلبية جوهرية بالغة الدقة أو معاكسة أو غير مسبوقة على البيئة و/ أو على الأشخاص المتأثرين

(ب) تستلزم توريد: (١) أعمال أو (٢) سلع تقدر قيمتها بما يعادل ٣٠ مليون دولار أو أكثر للعقد الواحد أو (٣) الخدمات غير الاستشارية التي تقدر تكلفتها بما يعادل ٢٠ مليون دولار أو أكثر للعقد الواحد، أو (٤) الخدمات الاستشارية التي تقدر تكلفتها بما يعادل ١٥ مليون دولار أو أكثر للعقد الواحد.

#### القسم الثالث إعداد التقارير والمراقبة والتقييم، والمراجعة :

##### ١- تقارير البرنامج:

يعمل المقترض، من خلال الجهة المنفذة للبرنامج، على مراقبة وتقييم تقدم سير العمل بالبرنامج وإعداد تقارير البرنامج وفقاً لأحكام القسم ٥-٨ من الشروط العامة، على أن يغطي كل تقرير من تقارير البرنامج مدة نصف سنة ميلادية، ويتم موافاة البنك به خلال شهر ميلادي على الأكثر من نهاية المدة التي يغطيها التقرير المعني.





ب- المراجعة المالية للبرنامج:

دون تقييد بعمومية القسم ١-أ من هذا الجدول ٢ ، والقسم ٥-٩ من الشروط العامة، يعمل المقترض ، من خلال الجهة المنفذة للبرنامج ، على مراجعة القوائم المالية طبقاً لأحكام القسم ٥-٩ من الشروط العامة. وتغطي كل مراجعة لهذه القوائم المالية مدة سنة مالية للمقترض، على أن يتم (أ) موافاة البنك بهذه القوائم عقب نهاية هذه المدة بسنة (٦) أشهر على الأكثر (ب) اتاحتها للاطلاع العام للجمهور في الوقت المناسب وبشكل مقبول لدى البنك.

القسم الرابع السحب من حصيلة القرض

أ- عام

١- يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض وفقاً لأحكام المادة الثانية من الشروط العامة، ووفقاً لهذا القسم وأية ترتيبات إضافية يحددها البنك ويخطر بها المقترض من وقت لآخر لأغراض: (أ) دفع رسم الحصول على القرض و (ب) دفع كل علاوة غطاء أو طوق لمعدل الفائدة و(ج) تمويل مصروفات البرنامج على أساس النتائج ("النتائج المرتبطة بالسحب") التي تحققها الجهة المنفذة للبرنامج طبقاً لمؤشرات محددة ("المؤشرات المرتبطة بالسحب") المحددة جميعها في الجدول الوارد بالفقرة الثانية من هذا الجزء (أ).

٢- يحدد الجدول التالي كل فئة من فئات النفقات التي يجوز سحبها من حصيلة القرض (متضمنة المؤشرات المرتبطة بالسحب ، كما يتم تطبيقها) ("الفئة")، والنتائج المرتبطة بالسحب لكل فئة (كما يتم تطبيقها) والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة:


الفئة	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	الصيغة المتبعة لاحتساب مبالغ السحب
المؤشر المرتبط بالسحب رقم (١): إنشاء تشغيل منظومة المراقبة الداخلية داخل صندوق تمويل الإسكان الإجتماعي لتقديم خدمة تأمين برامج التملك والإيجار التابعة لصندوق تمويل الإسكان الإجتماعي التابع صندوق تمويل الإسكان الإجتماعي المشار به في الجزء (ب) من البرنامج.	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١-١): تم إنشاء وتشغيل منظومة للمراقبة الداخلية داخل صندوق تمويل الإسكان الإجتماعي لتقديم خدمة تأمين برامج التملك والإيجار التابعة لصندوق تمويل الإسكان الإجتماعي المشار إليه في الجزء (ب) من البرنامج.	٢٥٠٠٠٠٠٠	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١-١): ١٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي



<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٢-١): ٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي عن السنة المالية ٢٠١٨ و ٢٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي عن السنة المالية ٢٠١٩ والسنة المالية ٢٠٢٠.</p>		<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٢-١): إنشاء منظومة مراقبة داخلية داخل صندوق تمويل الإسكان الإجتماعي وممازتها لمهامها بشكل مرضي.</p>	
<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٢-٢): ١٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي كالتالي: ٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي للسنة المالية ٢٠١٦ و ٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي للسنة المالية ٢٠١٧. النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٢-٢): ١٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مقسمة إلى ٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي لكل سنة من السنوات المالية ٢٠١٨ و ٢٠١٩ و ٢٠٢٠.</p>	<p>٢٥٠٠٠٠٠٠</p>	<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٢-٢): تم إنشاء وحدة للمراقبة والتقييم داخل صندوق تمويل الإسكان الإجتماعي مع تطبيق نظام للمراقبة والتقييم. النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٢-٢): الاحتفاظ بوحدة ومنظومة المراقبة والتقييم التي تم إنشائها داخل صندوق تمويل الإسكان الإجتماعي ومزاوتها لمهامها بشكل مرضي، وتطبيقها لخطه العمل متعددة السنوات والأهداف السنوية لكل سنة مالية بعد إنشائها.</p>	<p>(٢) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٢) تأسيس وتطبيق منظومة للمراقبة والتقييم السكني وإنشاء وتشغيل وحدة للمراقبة والتقييم داخل صندوق تمويل الإسكان الإجتماعي وإعداد خطة لسنوات متعددة وأهداف سنوية يمتد بها نظام المراقبة والتقييم.</p>
<p>السنة المالية ٢٠١٦: ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي السنة المالية ٢٠١٧: ١٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي السنة المالية ٢٠١٨: ١٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي السنة المالية ٢٠١٩: ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي السنة المالية ٢٠٢٠: ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي</p>	<p>٥٠٠٠٠٠٠٠</p>	<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٣): تأسيس آلية للمساعدة والشفافية داخل صندوق تمويل الإسكان الاجتماعي وأنها تزاو مهامها لتنفيذ البرنامج.</p>	<p>(٣) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٣) تأسيس وتطبيق آلية للمساعدة والشفافية داخل صندوق تمويل الإسكان الاجتماعي لتنفيذ البرنامج.</p>
<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١-٤): ٢٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي</p>	<p>٥٠٠٠٠٠٠٠</p>	<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١-٤): قيام صندوق تمويل الإسكان الاجتماعي بحلول السنة المالية السادسة عشر بتأسيس آلية لمراقبة إشغال أو عدم إشغال الوحدات السكنية بواسطة الأمر المتكافئة للدعم وأنها تمارس مهامها بشكل مرضي.</p>	<p>(٤) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٤): قيام صندوق تمويل الإسكان الاجتماعي بتأسيس آلية لمراقبة إشغال أو عدم إشغال لوحدها السكنية بواسطة الأمر المتكافئة لدعم الإسكان طبقاً للحزب (ب) من</p>



<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٢-٤ : ١٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي ، منها ١٥٤٠٠٠ دولار أمريكي لكل نسبة إشغال محققة.</p> <p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٢-٤ : ١٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي منها ١٣٣٠٠٠ دولار أمريكي لكل نسبة إشغال محققة.</p> <p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٤-٤ : ١٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي منها ١١٨٠٠٠ دولار أمريكي لكل نسبة إشغال محققة.</p>	<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٢-٤) : أن تتراوح نسبة تملك الوحدات السكنية التي يشغلها الأسر محدودتي الدخل بعد مرور سنة واحدة على الأقل من الحصول على الدعم طبقاً لبرنامج التمويل العقاري بأسعار معقولة بين ٥٠% و ٦٥% في السنة المالية ٢٠١٧.</p> <p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٢-٤) : أن تتراوح نسبة تملك الوحدات السكنية التي يشغلها الأسر محدودتي الدخل بعد مرور سنة واحدة على الأقل من الحصول على الدعم طبقاً لبرنامج التمويل العقاري بأسعار معقولة بين ٥٠% و ٧٥% في السنة المالية ٢٠١٨.</p> <p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٤-٤) : أن تتراوح نسبة تملك الوحدات السكنية التي يشغلها الأسر محدودتي الدخل بعد مرور سنة واحدة على الأقل من الحصول على الدعم طبقاً لبرنامج التمويل العقاري بأسعار معقولة بين ٥٠% و ٨٥% في السنة المالية ٢٠١٩.</p>	<p>البرنامج، ونسبة التملك للوحدات التي تشغلها الأسر محدودتي الدخل بعد مرور عام واحد على الأقل من تلقي الدعم طبقاً لبرنامج التمويل العقاري بأسعار معقولة والمشار إليها في الجزء ب-١ من البرنامج.</p>
<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٥) : ٢٢٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي منها ٣١٠٣٤ دولار أمريكي لكل أسرة جديدة.</p>	<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٥) : بحد أقصى ٧٢٥٠٠٠ أسرة.</p>	<p>(٥) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٥) : عدد الأسر المتلقية للدعم - بناء على الطلب - تتملك وحدات سكنية جديدة في كل سنة مالية أثناء تنفيذ البرنامج في ظل برنامج التمويل العقاري بأسعار معقولة والمشار إليه في الجزء ب-١ من البرنامج (خط الأساس): صفر للسنة المالية السادسة عشر)</p>
<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٦) : ٤٨٤٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي ، منها ٤٧٦٠٠٦ دولار أمريكي لكل أسرة جديدة.</p>	<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٦) : بحد أقصى ١٠٢٤٠٠ أسرة.</p>	<p>(٦) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٦) : عدد الأسر الجديدة المشار كة في برامج دعم الإيجار في كل سنة مالية أثناء تنفيذ البرنامج المشار إليه في الجزء ب-٢ وب-٤ من البرنامج (خط الأساس): صفر للسنة المالية (٢٠١٦).</p>



<p>٢٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي منها ١٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي لكل نسبة من الدعم المقدم بناء على الطلب بحد أقصى ٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي عن كل سنة مالية أثناء مدة تنفيذ البرنامج.</p>	<p>٢٥٠٠٠٠٠٠</p>	<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٧) ٢٠% على الأقل في كل سنة مالية طوال مدة تنفيذ البرنامج.</p>	<p>(٧) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٧): نسبة الدعم- بناء على الطلب- المقدم طبقاً للجزء (ب) من البرنامج لدعم شراء أو إيجار الوحدات السكنية المتواجدة على بعد ٦٠ دقيقة أو أقل من مراكز العمل.</p>
<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٨): ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي منها ٢٠٠ دولار أمريكي لكل دعم مقدم بناء على الطلب.</p>	<p>٥٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي</p>	<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٨): بحد أقصى ٢٥٠٠٠٠٠٠ دعم مقدم بناء على الطلب.</p>	<p>(٨) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٨): أعداد الدعم المقدم بناء على الطلب في ظل الجزء (ب) من البرنامج لدعم شراء أو إيجار الوحدات السكنية المقدمة بواسطة القطاع الخاص في كل سنة مالية أثناء مدة تنفيذ البرنامج (شركات القطاع الخاص هي الشركات المملوك نسبة ٥١% منها على الأقل من قبل أفراد أو المدرجة بالبورصة) (خط الأساس: صفر للسنة المالية ٢٠١٦).</p>
<p>يسدد طبقاً للقسم ٢-٢ من هذا الاتفاق والقسم ٧-٢ (ب) من الشروط العامة</p>	<p>١٢٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي</p>		<p>(٩) رسم الحصول على القرض ويسدد طبقاً للقسم ٢-٢ من هذا الاتفاق وطبقاً للقسم ٧-٢ (ب) من الشروط العامة.</p>
<p>المبلغ المستحق طبقاً للبند ٢-٨ (ج) في هذا الاتفاق</p>	<p>صفر</p>		<p>(١٠) علاوة غطاء أو طوق معدل الفائدة ويتم دفعها طبقاً للقسم ٢-٨ (ج) من هذا الاتفاق، وللقسم ٥-٤ من الشروط العامة</p>
	<p>٥٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي</p>		<p>المبلغ الإجمالي</p>



(ب) شروط السحب، مدة السحب

١- مع عدم الإخلال بأحكام الجزء (أ) من هذا القسم، لن تتم أي عملية سحب:

أ- لأغراض القسم (٢-٥) من الشروط العامة، لمدفوعات نفقات البرنامج التي تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق، فيما عدا سحب مبلغ إجمالي لا يتجاوز ٢٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار قد يكون

تم دفعة قبل هذا التاريخ لكن في أو بعد ١٤ أغسطس ٢٠١٤، و

ب- لأية نتيجة مشروطة بالسحب بالفئة (١) أو (٢) أو (٣) أو (٤) أو (٥) أو (٦) أو (٧) أو (٨)، إلا إذا قامت جهة تنفيذ البرنامج بتقديم كل مستندات التحقق المطلوبة والمعلومات بشكل مقبول لدى البنك يفيد أنه قد تم انجاز النتيجة المرتبطة بالسحب. ومثل هذه المستندات والمعلومات يجب ان تتضمن تقارير التحقق من وكيل تحقق، بالاعتماد على التقارير التي يتم اعدادها من قبل الجهة المنفذة للبرنامج توضح ان النتائج المرتبطة بالسحب تم تحقيقها وفقا للإجراءات والترتيبات وبروتوكولات التحقق المقبولة لدى البنك.

٢- أ - مع عدم الإخلال بأحكام الجزء ب-١ (ب) من هذا القسم، يجوز ان يسحب المقرض

من خلال جهة تنفيذ البرنامج مبلغ لا يزيد عن ١٢٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار كدفعة مقدمة تحت الفئة

(١) أو (٢) أو (٣) أو (٤) أو (٥) أو (٦) أو (٧) أو (٨)

ب- حال عدم تحقيق النتيجة او النتائج المرتبطة بالسحب لأي فئة محددة أو تم تحقيقها بشكل جزئي من وجهة نظر البنك وذلك بحلول التاريخ المحدد لإتجاز هذه النتيجة او بحلول تاريخ الاقفال، في هذه الحالة يتعين على المقرض فوراً وبناء على اخطار من البنك بان يرد للبنك مثل هذه الدفعة المقدمة او جزء من الدفعة المقدمة كما يحدده البنك وفقاً لأحكام الفقرة (٣) من هذا الجزء (ب).

ج- ما لم يتم الاتفاق عليه خلافاً لذلك مع المقرض، يقوم البنك بإلغاء المبلغ الذي تم رده

وفقاً للفقرة ٢ (ب) اعلاه. اي مسحوبات اخرى يتم طلبها كدفعة مقدمة تحت اي فئة

يسمح بها فقط طبقاً للشروط والاحكام التي يحددها البنك عن طريق اخطار المقرض.

٣- مع عدم الإخلال بأحكام الجزء ب-١ (ب) من هذا القسم، في حال رأى البنك ان انجاز اي من

النتائج المرتبطة بالسحب بالفئة (٤) أو (٥) أو (٦) أو (٧) أو (٨) لم يتم تحقيقه بحلول التاريخ

المقرر لإنجاز النتيجة المرتبطة بالسحب، يجوز للبنك ان يحدد في أي وقت بعد التشاور مع

المقرض أن:



- أ- التصريح بسحب مثل هذا المبلغ الأقل من حصيد القرض غير المسحوب ثم تخصيصها لهذه الفئة التي هي متوافقة في رأي البنك مع درجة الانجاز لهذه النتيجة المرتبطة بالسحب على ان يتم احتساب مثل هذا المبلغ الأقل طبقا لصيغة حساب السحب المحددة في العمود الرابع من الجدول في القسم ٢.أ.٤ من هذا الجدول
- ب- إعادة تخصيص كل أو جزء من حصيد القرض المخصصه لهذه النتيجة المرتبطة بالسحب لأي نتيجة أخرى مرتبطة بالسحب، و/ أو
- ج- الغاء كل أو جزء من حصيد القرض المخصصه لهذه النتيجة المرتبطة بالسحب.

٤- تاريخ الاقفال هو ٣٠ يونيو ٢٠٢٠.

٥- مع عدم الإخلال بالأحكام سالفه الذكر بهذا القسم (٤) إذا أخفق المقرض في أي وقت بعد تاريخ الاقفال في تقديم دليل مقبول لدي البنك يوضح أن رصيد القرض المسحوب لا يزيد عن إجمالي نفقات البرنامج المدفوعة من قبل المقرض، غير شاملا النفقات الممولة بواسطة أي ممول آخر أو بواسطة البنك أو المؤسسة بموجب قرض آخر أو ائتمان أو منحة، في هذه الحالة يتعين على المقرض فورا وبناء على استلامه إخطارا من البنك، رد مثل هذا المبلغ الزائد من رصيد القرض المسحوب. وسيقوم البنك بإلغاء المبلغ الذي تم رده من رصيد القرض المسحوب على هذا النحو.



### الجدول رقم (٣)

١- يوضح الجدول التالي تواريخ سداد أصل القرض، والنسبة المئوية لإجمالي القسط المستحق سداؤه في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ("نسبة القسط المستحق"). وفي حالة سحب حصيد القرض بالكامل في تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض، يقوم البنك بتحديد مبلغ القرض الواجب سداؤه من قبل المقترض في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض وذلك عن طريق ضرب: (أ) رصيد القرض المسحوب من تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض؛ في (ب) نسبة القسط المستحق في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض، على أن يتم - كلما اقتضت الضرورة ذلك - تعديل مبلغ القسط المذكور لخصم أي مبلغ من المبالغ المشار إليها في الفقرة (٤) من هذا الجدول والتي يطبق في شأنها نظام تحويل العملة.

تاريخ سداد القسط	نسبة القسط المستحق (بالنسبة المئوية %)
في كل من ١٥ يناير و ١٥ يوليو بدءً من ١٥ يوليو ٢٠٢٠ وحتى ١٥ يوليو ٢٠٤٩	١٢٧ %
في ١٥ يناير ٢٠٥٠	١٤٧ %

٢- إذا لم يتم سحب حصيد القرض بالكامل في تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض، يتم تحديد القسط الواجب سداؤه من قبل المقترض في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض على النحو التالي:

(أ) في حدود ما تم سحبه من حصيد القرض في تاريخ سداد أول قسط، يسدد المقترض المبلغ المسحوب اعتباراً من التاريخ المذكور طبقاً للفقرة (١) من هذا الجدول.

(ب) يتم سداد أي مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض في تاريخ سداد قسط أصل القرض الذي يلي تاريخ السحب المذكور، ويكون السداد بالمبالغ التي يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب في كسر بسطه هو نسبة القسط الأصلي المحدد في القائمة الواردة بالفقرة (١) من هذا الجدول (نسبة القسط الأصلي المستحق)، ومقامه هو إجمالي جميع

الأقساط الأصلية الباقية المستحقة في تواريخ سداد أقساط أصل القرض التي تقع في التاريخ المذكور أو بعده، على أن يتم تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضرورياً لخصم أية مبالغ مشار إليها في الفقرة (٤) من هذا الجدول والتي يطبق في شأنها قسم تحويل العملة.

٣- (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد في أي تاريخ سداد للأقساط المذكورة، تعتبر أي مبالغ من القرض مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أي قسط من أصل القرض مسحوبة ومستحقة السداد في تاريخ سداد قسط أصل القرض الذي يلي تاريخ السحب، ويتعين سدادها في كل تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط الثاني الذي يلي تاريخ السحب .  
(ب) دون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، إذا ما قرر البنك في أي وقت إتباع نظام المطالبات بتواريخ استحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير في تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور، يتم إيقاف تطبيق أحكام هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد إتباع نظام المطالبات المذكور.

٤- دون الإخلال بأحكام الفقرتين ١، ٢ من هذا الجدول، عقب تحويل عملة كامل المبلغ المسحوب من أصل القرض أو جزء منه إلى عملة معتمدة، يحدد البنك المبلغ الذي تم تحويله إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سداؤه في تاريخ سداد قسط أصل القرض الذي يصبح مستحقاً خلال فترة التحويل، عن طريق ضرب ذلك المبلغ مباشرة في عملته المسماة قبل التحويل المذكور إما: (١) في سعر السحب الذي يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب سداؤها من قبل البنك وفقاً لعمليات تغطية العملة في شأن التحويل المذكور؛ أو (٢) في سعر الصرف وفقاً لسعر الشاشة إذا قرر البنك القيام بذلك وفقاً لإرشادات التحويل.

٥- عند تحديد أصل رصيد القرض المسحوب بأكثر من عملة من عملات القرض، تطبق عندئذ أحكام هذا الجدول بشكل منفرد على المبلغ الذي يتم تحديده بكل عملة من عملات القرض بهدف وضع جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ على حدة.





## ملحق

### القسم (١) التعاريف

- ١- "خطة العمل" تعني خطة صندوق تمويل الإسكان الإجتماعي بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠١٥ والمشار إليها في القسم ١-ج-١ من الجدول ٢ بهذا الاتفاق والقسم ١-ج-١ من اتفاق البرنامج والتي يجوز تعديلها من وقت لآخر بالاتفاق مع البنك.
- ٢- "الأهداف السنوية" تعني الأهداف السنوية ضمن الخطة متعددة السنوات التي يضعها صندوق تمويل الإسكان الإجتماعي لاتاحة وحدات سكنية جديدة وتقديم الدعم المادي للإسكان.
- ٣- "إرشادات مكافحة الفساد" تعني "الدليل الإرشادي لمنع ومكافحة الإحتيال والفساد في تمويل البرامج المرتبطة بالنتائج" بتاريخ ١ فبراير ٢٠١٢.
- ٤- "فئة" تعني أيا من الفئات الواردة بالجدول المدرج في القسم ٤-أ-٢ من الجدول ٢ بهذا الاتفاق.
- ٥- "مؤشر مرتبط بالسحب" يعني فيما يتعلق بفئة معينة، المؤشر المتعلق بهذه الفئة على النحو المحدد في الجدول الوارد في القسم ٤-أ-٢ من الجدول ٢ بهذا الاتفاق.
- ٦- "النتيجة المرتبطة بالسحب" تعني فيما يتعلق بأي فئة معينة، النتيجة المرتبطة بهذه الفئة على النحو المحدد في الجدول الوارد بالقسم ٤-أ-٢ من الجدول (٢) بهذا الاتفاق، على أساس الإنجازات والذي يجوز في حالة احراز مثل هذه النتيجة سحب المبلغ المخصص من القرض لهذه النتيجة طبقاً لأحكام القسم (٤).
- ٧- "السنة المالية" تعني السنة المالية للمقترض وجهة تنفيذ البرنامج التي تبدأ في ١ يوليو و تنتهي في ٣٠ يونيو من كل عام ميلادي.
- ٨- "الشروط العامة" تعني "الشروط العامة الخاصة بالقروض الممولة من البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية" المؤرخة ١٢ مارس ٢٠١٢ والتعديلات الموضحة بالقسم ٢ بهذا الملحق.
- ٩- "جنيه" يعني الجنيه المصري وهو العملة الرسمية بدولة المقترض.



١٠- "الخطة متعددة السنوات" تعني خطة صندوق تمويل الإسكان الإجتماعي لاتاحة الوحدات السكنية الجديدة وتقديم الدعم السكني طوال مدة تتراوح بين ٣-٥ سنوات بناء على أهداف وأولويات المقرض والميزانية المخصصة للصندوق.

١١- "الأنظمة البيئية والاجتماعية و الإنتمانية للبرنامج " تعني أنظمة المقرض وجهة تنفيذ البرنامج الخاصة بالبرنامج المشار إليه في القسم ١-١ من الجدول (٢) بهذا الاتفاق.

١٢- "اتفاق البرنامج" يعني الاتفاق المبرم بين البنك الدولي وصندوق تمويل الإسكان الإجتماعي في ذات تاريخ هذا الاتفاق وأي تعديل له من وقت لآخر ويشمل ذلك جميع الجداول والاتفاقات المكملة لاتفاق البرنامج.

١٣- "الجهة المنفذة للبرنامج" يعني صندوق تمويل الإسكان الإجتماعي.

١٤- "صندوق تمويل الإسكان الإجتماعي" يعني صندوق المقرض الذي تم إنشائه طبقا لقانون الإسكان الإجتماعي رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأنه قرار رئاسي في مايو ٢٠١٤ لغرض تنفيذ برنامج الإسكان الإجتماعي والذي يمارس صندوق تمويل الإسكان الإجتماعي نشاطه طبقا له.

١٥- "برنامج الإسكان الإجتماعي" يعني برنامج الإسكان الإجتماعي الخاص بالمقرض الذي تم إنشائه طبقا لقانون الإسكان الإجتماعي رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأنه قرار رئاسي في مايو ٢٠١٤، والذي يتولى صندوق تمويل الإسكان الإجتماعي تنفيذه.

١٦- "جهة التحقق" تعني أي جهة مستقلة يعينها صندوق تمويل الإسكان الإجتماعي لأغراض التحقق من احراز النتائج المرتبطة بالسحب المشار إليها بالقسم ١-ج-٦ من الجدول ٢ بهذا الإتفاق.

القسم (٢) تعديلات الشروط العامة

تعديل الشروط العامة على النحو التالي:

١- في كامل الشروط العامة يعدل مصطلح "المشروع" ليقرأ "البرنامج" و يعدل مصطلح "اتفاق المشروع" ليقرأ "اتفاق البرنامج" و يعدل مصطلح "جهة تنفيذ المشروع" ليقرأ "جهة تنفيذ البرنامج"، و يعدل مصطلح "تقرير المشروع" ليقرأ "تقرير البرنامج"، و يعدل مصطلح "النفقات المؤهلة" ليقرأ "نفقات البرنامج".



٢- في جدول المحتويات تعدل الاشارة إلى الأقسام وعناوين الأقسام وأرقامها لتعكس التعديلات الموضحة ادناه.

٣- سيحذف القسم ٢-٢ "الالتزام الخاص من قبل البنك" بأكمله ويتم تعديل ترقيم البنود التالية في المادة ٢ على هذا الأساس.

٤- في القسم ٢-٢ (٢-٣ سابقا) بعنوان "الطلبات المقدمة بالسحب أو للالتزام الخاص" ب"طلبات السحب" وتحذف عبارة "أو يُطلب من البنك تحرير "ارتباط خاص".

٥- يحذف القسم المرقم في الأصل ٢-٤ بعنوان "الحسابات المحددة" بالكامل ويتم تعديل ترقيم البنود التالية في المادة ٢.

٦- يتم تعديل الفقرة (أ) بالقسم ٢-٣ (قسم ٢-٥ سابقا) بعنوان "المصرفقات المؤهلة" (المعدل إلى "مصرفقات البرنامج" طبقا للفقرة ١ من هذا القسم ٢) لتقرأ كالتالي: (أ) يتم الدفع لتمويل التكلفة المعقولة للنفقات المطلوبة للبرنامج من حصيللة القرض طبقا لأحكام الاتفاقات القانونية.

٧- تعدل الجملة الأخيرة بالقسم ٢-٤ (القسم ٢-٦ سابقا) بعنوان "تمويل الضرائب" لتقرأ كالتالي: "لهذا الغرض إذا قدر البنك في أي وقت أن مبلغ أي ضريبة مبالغ فيه أو تم فرضه بشكل تمييزي أو كان غير معقولا لأي سبب آخر، يجوز للبنك بتقديم إخطار إلى المقترض إستبعاد مثل هذا المبلغ أو مثل هذه الضريبة من مصرفقات البرنامج التي تمول من حصيللة القرض على النحو المطلوب لضمان الالتزام بالسياسة المتبعة لدى البنك."

٨- يعدل القسم ٢-٦ (٢-٨ سابقا) تحت عنوان "إعادة تخصيص" ليقرأ كالتالي: "بما لا يتعارض مع تخصيص أي مبلغ من القرض لفئة من فئات السحب طبقا لاتفاق القرض يجوز للبنك بموجب إخطار يقدمه إلى المقترض إعادة تخصيص أي مبلغ آخر من القرض لمثل هذه الفئة إذا حدد البنك في أي وقت بشكل معقول أن إعادة التخصيص هذا يعد مناسبة لأغراض البرنامج."

٩- يعدل القسم ٣-١ "رسم الحصول على القرض" ليقرأ كالتالي:

"القسم ٣-١ رسم الحصول على القرض، عمولة الارتباط

(أ) يدفع المقترض للبنك رسم الحصول على القرض طبقا للسعر المحدد في اتفاق القرض (رسم الحصول على القرض).



(ب) يدفع المقرض للبنك عمولة ارتباط على رصيد القرض غير المسحوب طبقاً للسعر المحدد باتفاق القرض ("عمولة الارتباط"). وتطبق عمولة الارتباط بعد مرور ستين يوم من تاريخ اتفاق القرض إلى التواريخ التي يقوم فيها المقرض بسحب المبالغ من حساب القرض أو التي يتم فيها العائها. وتسدد عمولة الارتباط كل سنة أشهر على المبالغ المستحقة في كل تاريخ سداد.

١٠- يعدل القسم ٧-١ بعنوان "الإلغاء بواسطة المقرض" ليقرأ كالتالي: "يجوز للمقرض بتقديم اخطار للبنك إلغاء أي مبلغ من رصيد القرض غير المسحوب".

١١- تحذف الفقرة (د) بعنوان "التوريد الخاطئ" من القسم ٧-٣ بعنوان "الإلغاء بواسطة البنك" ويتم إعادة ترقيم الفقرات التالية لهذه الفقرة.

١٢- القسم ٧-٤ بعنوان "المبالغ الخاضعة لارتباط خاص التي لا تتأثر بالإلغاء أو التعليق بواسطة البنك" يتم حذفه بالكامل ويعاد ترقيم البنود التالية بالمادة ٧.

١٣- في الملحق الخاص بـ "التعاريف" تعدل جميع الاشارات إلى أرقام وفقرات البنود على النحو المطلوب لتعكس التعديلات الموضحة أعلاه.

١٤- يتم إدراج فقرة جديدة برقم ١٩ بالتعريف التالي لـ "رسم الارتباط" ويتم إعادة ترقيم الفقرات التالية لهذه الفقرة:

"١٩- "عمولة الارتباط" يعني عمولة الارتباط المحدد في اتفاق القرض لغرض القسم ١-٣-١(ب).

١٥- تعدل الفقرة ٤٩ (الفقرة ٤٨ سابقاً) من الملحق الخاصة بتعريف "رسم الحصول على القرض" باستبدال الإشارة إلى القسم ١-٣-١ بالقسم ١-٣-١(أ).

١٦- في الفقرة ٦٨ (الفقرة ٦٧ سابقاً) من الملحق يعدل تعريف "سداد القرض" ليقرأ كالتالي:  
"٦٨- "سداد القرض" يعني أي مبلغ مسدد من أطراف القرض إلى البنك طبقاً للاتفاقات القانونية أو لهذه الشروط العامة ويشمل ذلك على سبيل المثال (لا الحصر) أي مبلغ من رصيد القرض المسحوب والفائدة ورسم الحصول على القرض وعمولة الارتباط والفائدة طبقاً لمعدل الفائدة المحدد (إن وجد) وأي سداد للعلاوة وأي رسم لاتمام أي صفقة لإجراء عملية تحويل أو للإنتهاء المبكر لعملية التحويل ورسم تثبيت الهامش المتغير وأي مبلغ غير متوقع يسدده المقرض".

١٧- في الفقرة ٧٣ (الفقرة ٧٢ سابقا) من الملحق يعدل تعريف "تاريخ الدفع" بحذف كلمة "يكون" وإضافة الكلمات "وعمولة الارتباط يكونا" بعد كلمة "الفائدة".

١٨- تحذف الفقرة المعاد ترقيمها ٨٨ بأكملها (الفقرة ٨٧ سابقا) من الملحق الخاصة بتعريف "الارتباط الخاص" ويعاد ترقيم جميع الفقرات التالية لهذه الفقرة.

